الجمعية العامة

Distr.:General
20 February 2001

الدورة الخامسة والخمسون
البند ١٢٥ من جدول الأعمال

[Start]

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/55/703)]

٥٥/٢٢٤- نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٥١/٢١٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٥٣/٢١٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، والجزء الخامس من قرارها ٥٤/٢٥١ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩،

وقد نظرت في تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لعام ٢٠٠٠ المقدم إلى الجمعية العامة وإلى المنظمات الأعضاء في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة[١]، وتقرير الأمين العام بشأن استثمارات الصندوق[٢]، والتقرير ذي الصلة الصادر عن اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٣]،

أولا

المسائل الاكتوارية

إذ تشير إلى الجزء الأول من قرارها ٥٣/٢١٠،

وقد نظرت في نتائج تقييم الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (الصندوق) في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، والملاحظات الواردة عليه من الخبير الاكتواري الاستشاري للصندوق، ولجنة الاكتواريين والمجلس[٤]،

---

(١) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٩** (A/55/9).

(٢) A/C.5/55/3.

(٣) A/55/481.

(٤) انظر : **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون،الملحق رقم ٩** (A/55/9)، الفرع الثالث، ألف.

١ - **تحيط علما مع الارتياح** بالتحسن الذي طرأ على الحالة الاكتوارية للصندوق المتمثل في الانتقال من فائض اكتواري قدره ٠,٣٦ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي في ٣١ كانون ا لأول/ديسمبر ١٩٩٧ إلى فائض اكتواري قدره ٤,٢٥ في المائة من هذا الأجر في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، ولا سيما بالآراء المقدمة من كل من الخبير الاكتواري الاستشاري ولجنة الاكتواريين، بصيغتها الواردة في المرفقين الرابع والخامس على التوالي لتقرير المجلس[١]؛

٢ - **تحيط علما** بالقرار الذي اتخذه المجلس، وفقا للمادة ١١ (أ) من النظام الأساسي للصندوق، والذي يقضي بتخفيض سعر الفائدة المستخدم لتحديد استبدالات المبلغ الإجمالي من ٦,٥ في المائة بالنسبة للخدمة المسدد عنها اشتراكات إلى ٦ في المائة اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١؛

٣ - **تحيط علما أيضا** بأن المجلس قد أنشأ فريقا عاملا للاضطلاع باستعراض أساسي لأحكام الصندوق المتعلقة بالاستحقاقات، مع مراعاة التطورات في سياسات التوظيف والأجر في المنظمات الأعضاء في الصندوق والتطورات في ترتيبات المعاشات التقاعدية على الصعيدين الوطني والدولي، ولتقديم المقترحات إلى اللجنة الدائمة في عام ٢٠٠١، ولاحقا إلى المجلس في عام ٢٠٠٢، المتعلقة بالاحتياجات الطويلة الأجل للصندوق والأفرقة المكونة له، وذلك كي يقدمها المجلس في خاتمة المطاف إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين؛

٤ - **تحيط علما كذلك** بملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في الفقرة ٨ من تقريرها[٣]؛

٥ - **توافق** على اتفاق النقل المعقود مع منظمة التجارة العالمية، الذي أقره المجلس بموجب المادة ١٣ من النظام الأساسي للصندوق، بغية تأمين استمرارية الحقوق التقاعدية بين الصندوق ومنظمة التجارة العالمية، كما هو مبين في المرفق السابع لتقرير المجلس[١]؛

٦ - **تحيط علما** باعتزام المجلس والبنك الدولي السعي إلى إبرام اتفاق نقل جديد في ضوء التغييرات التي أدخلت على الخطة التقاعدية للبنك، والإجراءات المؤقتة التي ستتبع لحين إبرام اتفاق نقل جديد؛

ثانيا

نظام تسوية المعاشات التقاعدية

إذ تشير إلى الفرع الثاني من قرارها ٥٣/٢١٠،

وقد نظرت في الاستعراضات التي أجراها مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، على النحو المبين في الفقرات ١٨٦ إلى ٢٠٠ من تقريره[١]، لمختلف جوانب نظام تسوية المعاشات التقاعدية،

١ - **تلاحظ** نتائج رصد تكاليف/وفورات التعديلات التي أجريت مؤخرا في نظام تسوية المعاشات التقاعدية ذي المسارين، واعتزام مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة مواصلة رصد هذه التكاليف/الوفورات كل سنتين، عند إجراء التقييمات الاكتوارية للصندوق؛

٢ - **توافق** على التغييرات التي أدخلت على نظام تسوية المعاشات التقاعدية بصيغتها الواردة في المرفق الأول لهذا القرار:

(أ) خفض العتبة المتعلقة بتنفيذ تسويات تكلفة المعيشة للمعاشات التقاعدية الجاري صرفها من ٣ في المائة إلى ٢ في المائة اعتبارا من التسوية المقرر إجراؤها في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠١؛

(ب) تعديل الفقرتين ٤ و ٥ من أحكام نظام تسوية المعاشات التقاعدية، بصفة مؤقتة، بغية تنفيذ الحكم رقم ٩٤٢ للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة، بصيغتهما الواردة في الفقرات ٢٦٣ إلى ٢٧٢ من الفرع العاشر من تقرير المجلس[1]، إلى أن تتلقى الجمعية العامة ما يحتمل أن يقدمه المجلس من مقترحات في المستقبل لإدخال تغييرات على نظام تسوية المعاشات التقاعدية فيما يتعلق بتسويات استحقاقات التقاعد المؤجلة؛

ثالثا

البيانات المالية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وتقرير مجلس مراجعي الحسابات

وقد نظرت في البيانات المالية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، وفي رأي مراجعي الحسابات وتقرير مجلس مراجعي الحسابات بشأنها، وفي المعلومات المقدمة عن عمليات المراجعة الداخلية لحسابات الصندوق، وفي ملاحظات مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة[1]،

١ - **تحيط علما مع الارتياح** بأن تقرير مجلس مراجعي الحسابات بشأن حسابات الصندوق لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ أشار إلى أن البيانات المالية قدمت عرضا نزيها، من جميع الجوانب، للوضع المالي للصندوق، وأن المعاملات التي تم اختبارها كجزء من المراجعة الحسابية كانت، من جميع الأوجه الهامة، متفقة مع النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، ومع السند التشريعي؛

٢ - **تحيط علما** بملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في الفقرة ١٣ من تقريرها[3]؛

رابعا

الترتيبات الإدارية الطويلة الأجل للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

إذ تشير إلى الجزء السابع من قرارها ٥١/٢١٧ والجزء الخامس من قرارها ٥٢/٢٢٢ والجزء الخامس من قرارها ٥٣/٢١٠ والجزء الخامس من قرارها ٥٤/٢٥١ بشأن الترتيبات والمصروفات الإدارية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة،

وقد نظرت في الفرع السادس من تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة[1] بشأن ترتيبات الصندوق الإدارية الطويلة الأجل،

١ - **تحيط علما** بالمعلومات الواردة في الفقرات ١١٧ إلى ١٥٤ من تقرير المجلس[1] بشأن الخطة الاستراتيجية لعمليات الصندوق، التي تتناول النظم الحاسوبية وإعادة هندسة العمليات والتحسينات التكنولوجية والتقرير المرحلي بشأن تعزيز دور مكتب الصندوق في جنيف، وتفويض سلطة اتخاذ القرارات المتصلة بشؤون الموظفين والشراء إلى الصندوق، والاحتياجات من أماكن المكاتب؛

٢ - **ترحب** بالجهود التي تبذل من أجل تحسين عمليات الصندوق الإدارية عن طريق التوسع في استخدام آخر التطورات في تكنولوجيا المعلومات، بما في ذلك التبادلات الإلكترونية للمعلومات بين الصندوق والمنظمات الأعضاء فيه، وكذلك مع المشتركين فيه والمستفيدين منه، باستخدام مواقع الإنترنت/الإنترانت؛

٣ - **تطلب** إلى اللجنة الدائمة للمجلس أن تقوم، لدى تقديم مقترحات الصندوق بشأن الميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ والتقديرات المنقحة للميزانية الحالية، عند الاقتضاء، بإتاحة معلومات مفصلة عن التكاليف والفوائد المتصلة بالمرحلتين الأولى والثانية من المشروع، بما في ذلك الجداول الزمنية وترتيب مختلف المبادرات حسب الأولوية؛

خامسا

حق الأزواج والأزواج السابقين في استحقاقات الخلف

إذ تشير إلى الفقرة ٤ من الفرع الثامن من قرارها ٥١/٢١٧، والفرع السادس من قرارها ٥٣/٢١٠،

وقد نظرت في الاستعراض اللاحق الذي أجراه مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة للمسائل المتصلة بحقوق الأزواج والأزواج السابقين في المعاشات التقاعدية، على النحو الوارد في الفقرات ١٥٥ إلى ١٨٥ من تقريره[١]،

١ - **توافق** على تعديل المادة ٣٥ مكررا من النظام الأساسي للصندوق، على النحو الوارد في المرفق الثاني لهذا القرار، الذي سيجعل الحكم المتعلق باستحقاق الزوج الخلف المطلق يشمل الزوج المطلق لمشترك سابق انتهت خدمته قبل ١ نيسان/أبريل ١٩٩٩ وتتوافر لديه جميع شروط الأهلية الأخرى الواردة في الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٣٥ مكررا؛

٢ - **توافق أيضا** على تعديل المادة ٣٤، الوارد في المرفق الثاني للقرار الحالي، الذي يعيد استحقاق الزوج الخلف الذي كان قد ألغي للذين تزوجوا من جديد قبل ١ نيسان/أبريل ١٩٩٩، رهنا باسترداد المبلغ الإجمالي الذي دفع وقت الزواج ثانية (مع الفائدة)؛

٣ - **توافق كذلك** على تعديل للمادة ٤٥، على النحو الوارد في المرفق الثاني لهذا القرار، يعدل تسهيلات الصرف الموافق عليها في القرار ٥٣/٢١٠ حسبما ورد في الفقرات ١٧٢ إلى ١٧٧ من تقرير المجلس[٢]؛

٤ - **توافق**، اعتبارا من ١ نيسان/أبريل ٢٠٠١، على تعديل المادة ٣٤ (ب) الوارد في المرفق الثاني لهذا القرار، الذي يلغي خيار الاستبدال الجزئي بالنسبة للمشتركين الذين يختارون الحصول على استحقاق تقاعد مؤجل للأسباب المبينة في الفقرات ١٧٨ إلى ١٨٣ من تقرير المجلس[١]؛

٥ - **تحيط علما** بالاستجابات للترتيبات الموافق عليها في القرار ٥٣/٢١٠ بالنسبة للشراء الاختياري لاستحقاقات الأزواج الخلف، بشروط لا تؤثر على التكلفة، فيما يتعلق بحالات الزواج بعد انتهاء الخدمة؛

٦ - **تطلب** إلى المجلس أن يواصل رصد التجربة المتعلقة بهذه المسائل وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين؛

٧ - **تطلب أيضا** إلى المجلس أن يستعيض عن دراسة الاستحقاقات المتعلقة بالشراكات المحلية، على النحو المشار إليه في الفقرتين ١٨٤ و ١٨٥ من تقريره[١]، بدراسة عن القواعد والممارسات القائمة التي تنظم حقوق الباقين على قيد الحياة في الاستحقاقات التقاعدية في المنظمات الدولية، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين؛

سادسا

حالة الاتفاق المقترح بين مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وحكومة الاتحاد الروسي

إذ تشير إلى الجزء الرابع من قرارها ٥١/٢١٧ والجزء الثالث من قرارها ٥٣/٢١٠،

وإذ تلاحظ المعلومات التي أتاحها مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في الفقرات ٢٠١ إلى ٢٣٢ من تقريره[1]، والمعلومات الإضافية الواردة في الرسائل الرسمية الموجهة من حكومة الاتحاد الروسي الموجهة إلى كبير الموظفين التنفيذيين للصندوق في إثر الدورة الخمسين للمجلس،

١ - **تحيط علما** بالمعلومات التي قدمتها حكومة الاتحاد الروسي بشأن الحلول الداخلية التي يجري إعدادها بغية مواجهة شواغل المشتركين الروس السابقين في الصندوق؛

٢ - **تقدر** الجهود التي يبذلها المجلس من أجل معالجة هذه المسألة؛

سابعا

مسائل أخرى

١ - **تحيط علما** بملاحظات مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، على النحو الوارد في الفقرات ٢٣٣ إلى ٢٤٠ من تقريره[1] بشأن الاستعراض الذي أجرته لجنة الخدمة المدنية الدولية والنتائج التي توصلت إليها بشأن التغييرات في متوسط معدلات الضرائب في سبعة مراكز عمل بها مقار، والذي يشكل أساس وضع الجدول الموحد الحالي للاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لأغراض تحديد الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي؛

٢ - **تحيط علما أيضا** باستعراض حجم وتكوين المجلس واللجنة الدائمة للمجلس، ولا سيما التخصيص المؤقت للمقعد الذي أخلته اللجنة المؤقتة السابقة لمنظمة التجارة الدولية عند انتهاء عضويتها في الصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، على النحو الوارد في الفقرات ٢٤١ إلى ٢٥٢ من تقرير المجلس[1]؛

٣ - **تلاحظ** أنه سيجري الاضطلاع باستعراض آخر لحجم وتكوين المجلس واللجنة الدائمة، وذلك أولا من جانب اللجنة الدائمة في عام ٢٠٠١ ثم من جانب المجلس في عام ٢٠٠٢، وسيتناول هذا الاستعراض المسائل المبينة في الفقرة ٢٥٢ من تقرير المجلس[1]؛

٤ - **توافق**، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، على تعديل للمادة ٦ من النظام الأساسي للصندوق، على النحو الوارد في المرفق الثاني لهذا القرار، يحدد مدة عضوية الأعضاء المنتخبين والأعضاء المناوبين في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة بأربع سنوات، بدلا من المدة المعمول بها حاليا وهي ثلاث سنوات؛

٥ - **توافق أيضا**، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، على تعديل للمادة ١٤ من النظام الأساسي للصندوق، على النحو الوارد في المرفق الثاني لهذا القرار، بحيث تنص على جعل تواتر عمليات مراجعة حسابات الصندوق سنويا وعلى أن تقدم تقارير مراجعة حسابات الصندوق التي يقوم بها مجلس مراجعي الحسابات إلى الجمعية العامة كل سنتين، بدلا من كل سنة؛

٦ - **توافق كذلك**، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، على تعديل المادة ٤٣ من النظام الأساسي للصندوق، على النحو الوارد في المرفق الثاني لهذا القرار، بحيث تنص على استرداد الديون المستحقة للصندوق، عملا بالملاحظات التي أبداها مجلس مراجعي الحسابات، وتعليقات المجلس عليها، وذلك للأسباب المبينة في الفقرات ٢٥٧ إلى ٢٦٢ من تقرير المجلس[١]؛

٧ - **تحيط علما** بالتعديل الذي سيلزم إدخاله على القاعدة ياء – ٩ (أ) من النظام الإداري، على النحو المبين في الفقرة ٢٦١ من تقرير المجلس[١]؛

ثامنا

استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة[٢]، وكذلك بالملاحظات التي أبداها عليه مجلس الصندوق في تقريره[١]؛

٢ - **تعرب عن تقديرها** للأمين العام ولأعضاء لجنة الاستثمارات للأداء الاستثماري للصندوق، الذي ساهم مساهمة كبيرة في تحقيق الفائض الاكتواري للصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩؛

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام الاستمرار في استكشاف الإمكانيات الاستثمارية للصندوق في البلدان النامية، مع مراعاة قرارات الجمعية العامة ١١٩/٣٦ الف الى جيم المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، والتقرير المقدم عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين؛

٤ - **تحيط علما** بملاحظات مجلس مراجعي الحسابات بشأن مبالغ استرداد الضرائب المستحقة للصندوق من بعض الدول الأعضاء فيما يتصل بالضرائب المباشرة المفروضة على إيرادات الصندوق من الاستثمارات، على النحو المبين في الفقرات ٢٠ إلى ٢٤ من تقريره، المستنسخة في المرفق الثالث لتقرير المجلس[١]؛

٥ - **تحث مرة أخرى** الدول الأعضاء التي عليها أرصدة مستحقة لحسابات قبض الضرائب الأجنبية على القيام بسداد المبالغ المستحقة؛

٦ - **تكرر طلبها** إلى الدول الأعضاء التي لا تمنح مركز الإعفاء الضريبي أن تبذل قصاراها للقيام بذلك في أقرب وقت ممكن.

الجلسة العامة ٨٩
٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠

المرفق الأول

تغييرات مدخلة على نظام تسوية المعاشات التقاعدية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

١ - في الفقرة ٤، بعد عبارة ''ما لم تكن ثمة إشارة إلى خلاف ذلك'' الواردة في بداية الجملة الأولى، تضاف العبارة التالية بين قوسين: '' (على سبيل المثال في الفقرات ٥ (د) و ١٠ و ٢٧ فيما يتعلق باستحقاقات التقاعد المؤجلة) ''.

٢ - في الفقرة ٥، تضاف الفقرة الفرعية الجديدة التالية (د):

'' (د) لا ينطبق معامل فرق تكلفة المعيشة الوارد في الفقرة ٥الفرعية (ب) '١' أعلاه على استحقاقات التقاعد المؤجلة''.

٣ - في الفقرة ١٨، يستعاض عن عبارة ''٣ في المائة'' بعبارة '' ٢ في المائة''.

المرفق الثاني

تعديلات مدخلة على النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

المادة ٦

لجان المعاشات التقاعدية للموظفين

في الفقرة (ب)، يستعاض عن عبارة ‘‘ ثلاث سنوات’’بعبارة ‘‘ أربع سنوات’’.

المادة ١٤

التقرير السنوي ومراجعة الحسابات

يستعاض عن الفقرة (ب) بما يلي:

‘‘ (ب) تجري مراجعة حسابات عمليات الصندوق سنويا بطريقة يتفق عليها بين مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة والمجلس. ويقدم مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة تقرير مراجعة حسابات عن حسابات الصندوق مرة كل سنتين؛ وتدرج نسخة من تقرير مراجعة الحسابات في التقرير المقدم بموجب الفقرة (أ) أعلاه’’.

المادة ٣٠

استحقاق التقاعد المؤجل

يستعاض عن الفقرة (ج) بما يلي:

‘‘ (ج) يجوز للمشترك أن يستبدل بالاستحقاق مبلغا إجماليا إذا كان معدل الاستحقاق عند السن العادية للتقاعد أقل من ٣٠٠ دولار. وتكون قيمة هذا الاستبدال معادلة لكامل القيمة الاكتوارية للاستحقاق’’.

المادة ٣٤

استحقاق الأرملة

١ - في الفقرة (ب)، تحذف العبارة التالية الواردة في نهاية الفقرة:

‘‘ أو استبدل استحقاق تقاعد مؤجل بموجب المادة ٣٠ (ج) ’’.

٢ - تضاف الفقرة الجديدة التالية (ح):

‘‘ (ح) بالرغم من أحكام الفقرتين (أ) و (و) أعلاه، فيما يتعلق بالزوج الخلف على قيد الحياة الذي تزوج ثانية قبل ١ نيسان/أبريل ١٩٩٩، يجب صرف الاستحقاق المحدد بموجب الفقرة (أ) أعلاه اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، شريطة استرداد

المبلغ الإجمالي (مع الفوائد) الذي صرف، حسب المنصوص عليه في النظام الأساسي الساري عندئذ، للزوج الخلف على قيد الحياة عند زواجه من جديد''.

المادة ٣٥ مكررا

استحقاق الزوج الخلف المطلّق

تضاف الفقرة الجديدة التالية (هـ):

'' (هـ) يكون الزوج المطلق للمشترك السابق الذي انتهت خدمته قبل ١ نيسان/أبريل ١٩٩٩ والذي يرى كبير الموظفين التنفيذيين للصندوق أنه مستوف لجميع شروط الأهلية الأخرى الواردة في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة مستحقا اعتبارا من ١ نيسان/أبريل ١٩٩٩ لاستحقاق يعادل ضعف الحد الأدنى لاستحقاق الزوج الخلف بموجب المادة ٤٣ (ج)، شريطة ألا يتجاوز هذا الاستحقاق المبلغ المستحق الدفع للزوج الخلف للمشترك السابق''.

المادة ٤٣

استرداد الديون المستحقة للصندوق

تضاف العبارة التالية في نهاية المادة:

''على أن يشمل المبلغ الفوائد والتكاليف حسب مقتضى الحال''.

المادة ٤٥

عدم جواز نقل الحقوق

يستعاض عن نص المادة ٤٥ بما يلي:

'' (أ) لا يجوز للمشترك أو المستفيد أن ينقل إلى الغير حقوقه بمقتضى هذا النظام الأساسي. ورغم ما سبق، يجوز للصندوق لدى تلقي طلب من مشترك أو مشترك سابق يقدم بمقتضى التزام قانوني ينشأ عن علاقة زوجية أو أبوية ويثبته أمر من محكمة أو اتفاق تسوية مدرج في وثيقة طلاق أو أي أمر آخر صادر من محكمة، أن يدفع جزءا من استحقاق واجب الدفع من الصندوق لذلك المشترك مدى الحياة لواحد أو أكثر من الأزواج السابقين و/أو زوج حالي يعيش منفصلا عن المشترك أو المشترك السابق. ولا ينقل ذلك الدفع لأي شخص الحق في استحقاق من الصندوق أو (باستثناء ما هو منصوص عليه هنا) يعطي أية حقوق في إطار النظام الأساسي للصندوق لذلك الشخص أو يزيد مجموع الاستحقاقات الواجبة الدفع خلاف ذلك من الصندوق''.

'' (ب) ولكي يتم البت في الطلب الوارد بموجب أمر صادر من المحكمة، فإن هذا الطلب يجب أن يكون متفقا مع النظام الأساسي للصندوق، وأن يكون كما يحدد كبير الموظفين التنفيذيين للصندوق خارج نطاق أي شك معقول، وعلى أساس الأدلة المتاحة. وفور تنفيذ الأمر بالنقل، يصبح هذا النقل غير قابل للفسخ عادة؛ إلا أنه يجوز لمشترك أو مشترك سابق أن يطلب، بناء على أدلة مقنعة تستند إلى أمر من محكمة أو حكم في اتفاق تسوية مدرج في قرار محكمة، قرارا جديدا من كبير الموظفين التنفيذيين للصندوق يغير أو يوقف الدفع أو المدفوعات. وعلاوة على ذلك، يبطل الدفع أو المدفوعات عند وفاة المشترك أو المشترك السابق. وإذا توفي الشخص الموعز

بالدفع إليه قبل وفاة المشترك أو المشترك السابق، فإن الدفع لا يبدأ أو إذا بدأ، فإنه يتوقف عند وفاة الشخص الموعز بالدفع إليه. وفي حالة تخفيض أو إنهاء أو عدم بدء أو توقف الدفع أو المدفوعات، تتم تسوية مبلغ الاستحقاق الواجب الدفع للمشترك أو المشترك السابق على النحو الواجب''.